خارج الفقه

۱۹-۱۲-۹۴ كتاب القصاص ۲۰

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

- القسم الأول فی قصاص النفس
- و النظر فيه فی الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص
- و هى أمور:

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹ ۶

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی- التساوی فی الدین

- الثانی- التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمى القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمى القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمى القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأوليـاء المقتـول غيـر قتله.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميـزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله بـه و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال فى قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

- * **لا دية على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا دية❊، و فيه تردد.

- ❊هذا هو الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى اللّه عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا، و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلک بسراية القصاص أو الحد

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۳

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ۴ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود❊،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلک لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثانى،
- ❊ بل يرجع إلى القرعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل رجل زوجته

- مسألة ۵ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولـدها منـه علـى الأصح، و قيل لا يملک أن يقتص من والده و هو غير وجيه❊.

- **❊بل هو الأصح الأقوى.**

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۲۲

العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبى بصبى و لا ببالغ و إن بلغ عشرا أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال فى السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

العقل و البلوغ

- و الذى يقتضيه عموم أخبارنا أن المراهق إذا كان جـاز عشـر سـنين فإنه يجب عليه القود

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۴

العقل و البلوغ

- مسألة ۷: قال الشيخ فى (النهاية): و متى كان القاتل غير بالغ - و حدّه عشر سنين فصاعدا- أو يكون مع بلوغه زائل العقل، فإنّ قتلهما و إن كان عمدا فحكمه حكم الخطأ المحض «۸».
- (۸) النهاية: ۷۳۳.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۲۹۳

العقل و البلوغ

- و قال فی (المبسوط): الذی یقتضیه عموم أخبارنا: أنّ المراهق إذا کان جاز عشر سنین فإنّه یجب علیه القود، و أنّ عمده عمد «۱».
- و قال الصدوق: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار، اقتصّ منه و له «۲».

- (۱) المبسوط ۷: ۴۴.
- (۲) المقنع: ۱۸۶.

العقل و البلوغ

- و قال المفيد: إذا بلغ الصبى خمسة أشبار، اقتصّ منه «۳».
- و قال ابن إدريس: قوله: حدّه عشر سنين، رواية شاذّة لا يلتفت إليها و لا يعرج عليها، لأنّها مخالفة لأصول المذهب و ظاهر القرآن و السنّة، لقوله عليه السلام:(رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم) و قد رجع شيخنا عن ذلک فى (مبسوطه) و (مسائل خلافه) «۴».
- (۳) المقنعة: ۷۴۸.
- (۴) السرائر ۳: ۳۲۵.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۲۹۴

العقل و البلوغ

- و قول ابن إدريس جيّد، لأنّ مناط القصاص إنّما هو البلوغ و العقل، و الأوّل منفيّ، فلا يثبت الحكم.
- و الشيخ- رحمه الله- حيث روى عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنّه سئل عن غلام لم يدرک و امرأة قتلا رجلا خطأ، فقال: «إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، و يردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه، و تردّ المرأة على مولى الغلام ربع الدية»

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۲۹۳

العقل و البلوغ

- قال: «و إنّ أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية و على المرأة نصف الدية» «۵» حمل هذه الرواية على أنّه يكون خطؤهما عمدا ما يعتقده بعض المخالفين أنّه خطأ و إن كان عمدا، لأنّ فيهم من يقول: إنّ من قتل غيره بغير حديد، كان ذلک خطأ، و يسقط القود، و يكون المعنى فى قوله عليه السلام: «لم يدرک» بمعنى حدّ الكمال، لأنّه إذا بلغ خمسة أشبار، اقتصّ منه أو بلغ عشر سنين «۶».
- (۵) التهذيب ۱۰: ۲۴۲- ۲۴۳/ ۹۶۳، الاستبصار ۴: ۲۸۶/ ۱۰۸۴ و فيه عن هشام بن سالم عن الباقر عليه السلام.
- (۶) الاستبصار ۴: ۲۸۷، و التهذيب ۱۰: ۲۴۳.

العقل و البلوغ

- لما رواه السكونى عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فى رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية» «١».
- (١) الاستبصار ۴: ۲۸۷/ ۱۰۸۵، التهذيب ۱۰: ۲۴۳- ۲۴۴/ ۹۶۴.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۲۹۵

العقل و البلوغ

- الثانی: کون القاتل (۱) مکلّفا.
- فلا قصاص علی المجنون و الصبی و إن کان مميّزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما.
-

قوله: «الثانی کون القاتل إلخ».

- ثانی شرائط القصاص الخمسة کون القاتل مکلّفا، فلا قصاص علی المجنون الذی قتل شخصا حال جنونه، سواء کان مطبقا أم لا و القاتل حال إفاقته و ان کان مجنونا فی وقت آخر، حکمه حکم العاقل المطلق.

۱. مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۵

العقل و البلوغ

- و كذا الصبى و ان كان مميّزا لو قتل شخصا مطلقا، صبيّا كان أو غيره بحيث لو لم يكن صبيّا لاقتصّ له منه، لا قصاص عليه.
- لعلّ الدليل رفع القلم عنهما الثابت بالنصّ «١» و الإجماع الشامل لرفع القصاص، و لعدم المؤاخذة عليهما فى التكاليف.
- و كذا فى القصاص و عدم القصاص فى النائم يؤيّده.
-

---

(١) الوسائل الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات الرواية ١٠ ج ١ ص ٣٢.

العقل و البلوغ

- و بهذا الدليل خصّص عموم الآيات مثل «الـنَّفْسَ بِـالنَّفْسِ» «۲» «و الْحُرُّ بِالْحُرِّ» «۳» «وَ لَكُمْ فِى الْقِصاصِ حَياةٌ» «۴».
- و كذا الأخبار، فإنّ تخصيص القرآن و الاخبار المتواترة بالخبر الواحد و الإجماع جائز كما تقرر فى الأصول.
- (۲) المائدة: ۴۹.
- (۳) البقرة: ۱۷۸.
- (۴) البقرة: ۱۷۹.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۵

العقل و البلوغ

- و فيه تأمّل، فإنّه على تقدير تسليم جوازه إنّما يجوز إذا كان الخبر خاصّا و نصّا، و كذا الإجماع، و فيما نحن فيه ليس كذلک، فإن الثابت بهما رفع القلم عامّا، و هو قابل للتخصيص بغير القصاص كالآيات و الاخبار بغير الصبى و المجنون.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۶

العقل و البلوغ

- على أنّه قد يقال: ليس القصاص من باب القلم، فإنّ المتبادر منه التكليف، فيحتمل ان يكون فعلهما موجبا للقصاص مع رفع القلم عنهما، كما يثبت به ضمان المتلفات و الدية فما يوجب الدية، يمكن ان يوجب القصاص ان كان عمدا.
- نعم لو كانا بحيث سلب عنهما القصد مطلقا و لا يمكنهما (يمكن- خ) ذلک، بل يترتّب على فعلهما القتل مثل فعل النائم و البهائم، يمكن ان يقال بعدم القصاص، لعدم تحقق العمد الذى هو الموجب للقصاص بالنصّ و الإجماع، كما مرّ.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۶

العقل و البلوغ

- و لكن يجب الدية حذرا من لزوم هدم دم امرئ مسلم الذى ثبت بالنصّ «۱» و الإجماع.
- و رواية إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام، إنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة (يحمل على العاقلة- ئل) «۲» و هذه أصرح من الآتية فإنّها يحتمل ان يكون خطأه عمدا.
- (۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب العاقلة الرواية ۱ قطعة منها ج ۱۹ ص ۳۰۳.
- (۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب العاقلة الرواية ۳ ج ۱۹ ص ۳۰۷.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۶

العقل و البلوغ

- و قد صرّح ذلک فی صحیحة أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السّلام، قال:
- سئل عن غلام و امرأة قتلا رجلا خطأ؟ فقال: ان خطأ المرأة و الغلام عمد فإن أحبّ أولیاء المقتول ان یقتلوهما فلهم (قتلوهما- ئل) و یردّوا علی أولیاء الغلام خمسة آلاف درهم، الخبر «۳».

- (۳) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب القصاص فی النفس الروایة ۱ ج ۱۹ ص ۶۴.

العقل و البلوغ

- حملهما (حملها- خ) فى التهذيب على مذهب بعض العامّة على أنّه عمل ببعضها أو عدم الإدراک التامّ، قال: المراد غلام لم يدرک بعد الكمال، لأنّا قد بيّنا أنّه إذا بلغ خمسة أشبار اقتصّ منه، فتأمّل.
- و روى السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل، و قتلاه (فقتلاه- ئل)، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية «١».
- (١) الوسائل الباب ٣۶ من أبواب القصاص فى النفس الرواية ١ ص ۶۶ و باب ١١ حديث ۴ من أبواب العاقلة ص ٣٠٧.

العقل و البلوغ

- و صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام، قال: عمد الصبيّ و خطأه واحد «٢». فهو يدلّ على لزوم الدية على العاقلة.
- فيمكن جعله دليلا على عدم القصاص، حيث دلّ على أنّ للصبى عمدا و أنّه مثل الخطأ، و لا شک فى أنّه فى الخطأ الدية على العاقلة، فيكون فى العمد كذلک، فلا يكون قصاص فى قتله.
- و يؤيّده قول الأصحاب بعدم القصاص على الصبى، و المجنون كذلک، لعدم القائل بالواسطة، أو لعدم تحقق القصد.
- (٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ٢ ج ١٩ ص ٣٠٧.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١٤، ص: ٨

العقل و البلوغ

- و لصحيحة أبى بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن رجل قتل رجلا مجنونا؟ فقال: ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت المال، قال: و ان كان قتله من غير ان يكون المجنون أراده، فلا قود لمن لا يقاد منه و ارى أنّ على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، و يستغفر اللّه و يتوب إليه «٣».
- (٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥١.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١۴، ص: ٨

العقل و البلوغ

- و هذه تدلّ على وجوب التوبة و الاستغفار.
- و أيضا تدلّ على عدم القتل بالمجنون.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۸

العقل و البلوغ

- و يدلّ عليه أيضا ما فى الصحيح، عن أبى الورد، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أو لأبى (أبى- خ) جعفر عليه السّلام: أصلحک اللّه، رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فيتناول الرّجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى (ان- ئل) لا يقتل به و لا يغرم ديته، و يكون ديته على الامام و لا يطل (و لا يبطل- ئل) دمه «۱».
- (۱) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب القصاص فى النفس الرواية ۲ ج ۱۹ ص ۵۲.

العقل و البلوغ

- و هذه تدلّ على عدم القتل بالمجنون، فتدلّ على عدم القود عليه بانضمام الأولى، فتأمّل.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۹

العقل و البلوغ

- و رواية بريد بن معاوية العجلى، قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام، عن رجل قتل رجلا عمدا، فلم يقم عليه الحد، و لم تصح الشهادة عليه حتّى خولط و ذهب عقله، ثمّ إنّ قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه بأنّه (أنه- خ) قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علّة من فساد عقل، قتل به و ان لم يشهدوا عليه بذلک، و كان له مال يعرف، دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، و إن لم يترک مالا (و ان لم يكن له مال- ئل) أعطى الدية من بيت المال، و لا يطل (و لا يبطل- ئل) دم امرئ مسلم «۲».
- و هذه تدلّ على اشتراط العقل (القتل- خ) فى القود، و على القود وقت الجنون ان كان الموجب حين الإقامة.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۹

العقل و البلوغ

- و رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، إنّ محمّد بن أبى بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السّلام (ان- ئل) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا، فجعل الدية على قومه، و جعل عمده و خطأه سواء «١».
- و صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا «٢».
- و لكن بقى أنّه قد مرّ فى بعض الاخبار، أنّه إذا بلغ الصبىّ خمسة أشبار اقتص منه «٣».

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١۴، ص: ٩

العقل و البلوغ

- و قيل: قد ورد فی بعض الروايات أنّه اقتصّ بعشر سنين «۴».
- و كأنّه ذهب إليه فی التهذيب، كما يظهر من التأويل المتقدم.
- فيمكن أن يحمل على من وجد القصد منه، فيكون القصاص عليه للآيات و الاخبار «۵» و عدم صحة ما يدلّ على تخصيصها.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۹

العقل و البلوغ

- و يمكن حمل ما ورد فی عدم القصاص علی عدم القاصد کـالمجنون و النائم جمعا بين الأدلة.
- قوله: «و لو قتل ثمّ جن إلخ».
- قد مرّ دليل من قتل شخصا و كان موجبا للقصاص، ثمّ جنّ، قتـل بـه قصاصا، من النقل، و العقل يساعده.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۹

العقل و البلوغ

- «۴» ۱۱ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الصَّبِيِّ وَ السَّكْرَانِ
- ۳۵۸۵۸- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: **كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ- جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً.**
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۶».
- (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۱۹.
- (۶)- الفقيه ۴- ۱۴۱- ۵۳۱۰.

العقل و البلوغ

- ٣٥٨٥٩- ٢- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **عَمْدُ الصَّبِيِّ وَ خَطَؤُهُ وَاحِدٌ.**

- (٧)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢٠.

العقل و البلوغ

- ٣٥٨٦٠- ٣- «٨» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارَ عَنْ جَعْفَرٍ «٩» عَنْ أَبِيهِ **أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ عَمْدُ الصِّبْيَانِ خَطَأٌ (يُحْمَلُ عَلَى) «١٠» الْعَاقِلَةِ.**
- (٨)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢١.
- (٩)- فى المصدر- أبى جعفر (عليه السلام).
- (١٠)- فى المصدر- تحمله.

العقل و البلوغ

- ٣٥٨٦١- ۴- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٢» فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي «٣» رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع **إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ- اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ.**
- (١)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢٢، و الاستبصار ۴- ٢٨٧- ١٠٨٥.
- (٢)- فى المصدر زيادة- قال- قال أمير المؤمنين (عليه السلام).
- (٣)- فى المصدر زيادة- قتل.

العقل و البلوغ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ** «۴»
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَرِوَايَةِ الشَّيْخِ «۵»
- أَقُولُ: **حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدّاً لِإِفْسَادِهِ لَا قَوَداً.**
- (۴)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۶.
- (۵)- الكافى ۷- ۳۰۲- ۱.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۰۱

العقل و البلوغ

- ٣٥٨٦٢- ٥- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع **أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً- فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ خَطَأَهُ وَ عَمَّدَهُ سَوَاءً.**
- (٦)- الفقيه ٤- ١١٥- ٥٢٢٨.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٤٠١

العقل و البلوغ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ «۷»
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ «۸» وَ عَلَى حُكْمِ جِنَايَةِ السَّكْرَانِ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ «۹».
- (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۶.
- (۸)- تقدم ما يدل عليه بعمومه فى الباب ۳ و ۴ من أبواب مقدمة العبادات، و فى الباب ۸ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الباب ۲۹ و ۳۶ من أبواب قصاص النفس.
- (۹)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان.

العقل و البلوغ

- «۱» ۳۶ بَابُ حُكْمِ غَيْرِ الْبَالِغِ وَ غَيْرِ الْعَاقِلِ فِي الْقِصَاصِ وَ حُكْمِ الْقَاتِلِ بِالسِّحْرِ
- ۳۵۲۲۴- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ- فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ- وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ.**
- (۲)- الكافي ۷- ۳۰۲- ۱، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب العاقلة.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۹۰

العقل و البلوغ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۳»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ «۴»
- (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۲۲، و الاستبصار ۴- ۲۸۷- ۱۰۸۵.
- (۴)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۶.

العقل و البلوغ

- . ٣٥٢٢٥- ٢- «٥» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ **عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونِ- وَ الْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يُفِيقُ- وَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ- عَمْدُهُمَا خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَ قَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ.**
- (٥)- قرب الاسناد- ٧٢.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٩٠

العقل و البلوغ

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۶» وَ عَلَى حُكْمِ السَّاحِرِ وَ أَنَّهُ يُقْتَلُ «۷»
- (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۸، و فى البـاب ۲۹ مـن هـذه الأبواب.
- (۷)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب بقية الحدود.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۹۰

العقل و البلوغ

- وَ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى قَتْلِهِ حَدّاً لِفَسَادِهِ لَا قَوَداً «۱» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْعَاقِلَةِ «۲».
- (۱)- راجع الخلاف مسالة ۱۶ من مسائل كتاب كفارة القتل.
- (۲)- ياتى فى الباب ۱۱ من أبواب العاقلة.
-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۹۱

العقل و البلوغ

- «۵» ۳۴ بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ وَ امْرَأَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ
- ۳۵۲۲۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (عَنِ أَبِي بَصِيرٍ) «۷» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً- فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ عَمْدٌ- فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا- (وَ يَرُدُّوا عَلَى) «۸» أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ-
- (۶)- الكافى ۷- ۳۰۱- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۴۲- ۹۶۳، و الاستبصار ۴- ۲۸۶- ۱۰۸۴، و الفقيه ۴- ۱۱۳- ۵۲۲۳.

العقل و البلوغ

- وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ- وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبُعَ الدِّيَةِ- (وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا- وَ يَرُدُّ الْغُلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ الدِّيَةِ)- «۱» قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ- كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ- وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۸۷

العقل و البلوغ

- ٣٥٢٢٢- ٢- «٢» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً- فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ- فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا- فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ- فَلْيَرُدُّوا عَلَى «٣» سَيِّدِ الْعَبْدِ- مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ- وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا- إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ- فَلْيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ- مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ- وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ- وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ- فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.
- (٢)- الكافى ٧- ٣٠١- ٢، الفقيه ٤- ١١٣- ٥٢٢٤.

العقل و البلوغ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۴» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا رَوَاهُمَا الصَّدُوق
- أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَانِ «۵» مِنْ أَنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ وَ الصَّبِيِّ عَمْدٌ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ مُخَالِفِينَا أَنَّهُ خَطَأٌ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَنْ يَقْتُلُ بِغَيْرِ حَدِيدٍ فَإِنَّ قَتْلَهُ خَطَأٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ انْتَهَى وَ ذَكَرَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْبَاقِيَةِ مَعْمُولٌ عَلَيْهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ قَتْلِ الْعَبْدِ عَمْداً وَ خَطَأً «۶» وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ «۱» وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۲» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۳».

۷۰ وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۸۷

العقل و البلوغ

- (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۲- ۹۶۲، و الاستبصار ۴- ۲۸۶- ۱۰۸۳.
- (۵)- راجع التهذيب ۱۰- ۲۴۳- ۹۶۳ ذيل ۹۶۳، و الاستبصار ۴- ۲۸۶- ۱۸۰۴ ذيل ۱۸۰۴.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۸۷

العقل و البلوغ

- (۶)- یاتی فی الاحادیث ۱ و ۳ و ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۴۰، و فی الباب ۴۱، و ۴۲ و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.
- (۱)- یاتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العاقلة.
- (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.
- (۳)- یاتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة؛ ج۲۹، ص: ۸۷